المجلس (١١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضىٰ، الحَمْدُ للهِ حَتَّىٰ يرضىٰ، وَالحَمْدُ للهِ عند الرضا، وَالحَمْدُ للهِ بعد الرضا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل النَّار، وَأَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيّ المصطفىٰ المختار، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أظلم ليلٌ أو أضاء نهار، ورضي الله عن أهله الأطهار وصحابته الخيار الأبرار.

أَمَّا بَعْدُ؛

فيا معاشر الفضلاء؛ إن الله خلق الإنسان وجعله في الدنيا عاملًا، وهداه النجدين، وعرفه الطريقين، فإما عامل بالخير موعودٌ بالخير، وإما عاملٌ بالشر مُتوعدٌ بالعقاب، وإن الإنسان وهو يعمل في الدنيا عليه شهود يشهدون وكفى بالله شهيدًا، فالملائكة الكرام شهود عليه، وأعضاؤه تشهد عليه يوم القيامة بما فعل بها.

ومن ضمن الشهود الأرض الَّتِي يُعمل عليها، فمن عمل خيرًا عَلَىٰ الأرض شهدت الأرض الَّتِي عمل عليها ذلك الخير له يوم القيامة، فمن سجد عَلَىٰ قطعة أرضٍ شهدت له تلك القطعة بسجوده وشهدت له بصلاته، وإن عمل شر عَلَىٰ أرض شهدت عليه تلك البقعة من الأرض بما عمل من الشر، فمن كذب عَلَىٰ مسلم في مكانٍ شهد عليه ذلك المكان بما كذب به عَلَىٰ ذلك الإنسان، ومن سبَّ مسلمًا سبًا لا يستحقه في مكان شهد عليه ذلك المكان يوم القيامة بما فعله من ذلك الشر، فإن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أخبرنا بذلك، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة: ١-٥]، إذا تغير حال الأرض فتزلزلت واضطربت من أسفلها وأخرجت ما في بطنها من الكنوز والأموات، وتغير ظاهرها فغُيِّرت الأرض غير الأرض، ﴿وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا﴾ ما بها قد تغير حالها وتغير ظاهرها، وقال الكافر المنكر للبعث: ما لها قد اضطربت هٰذَا الاضطراب.

في ذلك اليوم في يوم القيامة الذي تذهل فيه كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد.

في ذلك اليوم العظيم تُحدّث الأرض بأخبارها، فتُخبر الأرض بما عُمل عليها من خير أو شر، فتشهد للإنسان بالخير الَّذِي عمله، وتشهد عليه بشره الَّذِي عمله عليها، وذلك بسبب أن الله أمرها بذلك وأذن لها في ذلك، فهي في ذلك اليوم متكلمة متحدثة بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وبأمر الله عَزَّ وَجَلَّ، فعَلَىٰ الإنسان وهو في هٰذِه الدنيا ألا يغفل عن الشهود الَّذِين يشهدون عليه وكفى بالله شهيدًا.

يا ابن آدم لا تغتر بغفلة الناس عنك فإن عليك شهودا، يا ابن آدم لا تغتر بضجيج الناس معك فإن عليك شهودا، إنك ستلقى الله عَزَّ وَجَلَّ وسيكون عليك الشهود بين يديه وكفى به سُبْحَانَهُ شهيدا.

ما أحوجنا معاشر الفضلاء بأن يذكر بعضنا بعضا بهذا الأمر، فإن مخالطة الدنيا ومخالطة أهل الدنيا تُقسّي القلب وتجعل القلب يغفل عن الحقائق، فما أحوجنا إِلَىٰ أن نُذكِر ونُذكَر ونتذكر هٰذِه الأمور العظيمة، فالله الله، الله الله، انظروا فيما تعملون، واعلموا أنكم لستم وحدكم عندما تعملون، فالله معكم بسمعه، والله معكم ببصره، والله معكم بعمله، والشهود يشهدون عليكم، وكل واحد منّا مهما طال بقاؤه في الدنيا ومهما طالت لذائذه في الدنيا فإنه ميت ومفارقٌ هٰذِه الدنيا قَرُب الزمان أو بَعُد وهو كادح إِلَىٰ ربع كدحًا فملاقيه وملاقٍ عمله بين يدي ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالله الله لنعمل لذلك اليوم ولنحرص عَلَىٰ أن نجتهد في عمل الخيرات وألا يحمل الشهود علينا أو لنا إِلَّا خيرًا يسرنا عند لقاء ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإذا زلت القدم وضعف العبد ووقع فيما حرم الله وفعل شرًا، فعليه أن يؤوب وأن يتوب وأن يرجع إِلَىٰ الله سريعًا قبل أن يُقبض وهو عَلَىٰ ذلك الشر وقد يهلك بذلك.

اسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقني وَإِيَّاكُمْ قلوبًا حية تستمع التذكير فتتذكر وتستمع القول فتتبع أحسنه، وتعمل جاهدة بما يسرها عند لقاء ربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

معاشر الفضلاء، درسنا في مجلسنا في عصر السبت في مسجد رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو في "الفقه في الدين"، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ولا زلنا نشرح كتاب **(دليل الطالب لنيل المطالب)** للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نشرح في كتاب "الفرائض" من هٰذَا الكتاب النافع، وقد كنّا نشرح في باب "الرد وذوي الأرحام"، وعلمنا أن الرد هو أن يكون في المسألة أصحاب فروضٍ لا يستغرقون التركة ولا عاصب معهم، فيبقى من التركة شيءٌ بعد تقسيم الأسهم عَلَىٰ أصحاب الفروض، فنرد الباقي عَلَىٰ أصحاب الفروض.

وقد علمنا أن المسألة خلافية، وأن الأقرب والراجح إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنه يُرد عَلَىٰ أصحاب الفروض، وأنهم أولى بالميت من بيت مال المسلمين أو من الفقراء والمساكين عَلَىٰ القول بأن الباقي يُصرف عَلَىٰ الفقراء والمساكين عند اضطراب بيت مال المسلمين، أي: عندما تكون مصارف بيت مال المسلمين ليست هي المصارف الشرعية الَّتِي ينبغي أن يُصرف فيها المال.

وعرفنا أن كل ذي فرض يُرد عليه، ويُستثنى من ذلك الزوجان، وقد نُقل الإجماع عَلَىٰ ذلك، وقلنا: إن هٰذَا الإجماع منعقدٌ في حالة ما إذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرضٍ، أما إذا لم يكن ثمة وارث إِلَّا الزوج أو الزوجة فليس مع أَحَدُهُمَا صاحب فرضٍ، وأخذت الزوجة فرضها أو أخذ الزوج فرضه، فماذا نفعل بالباقي؟ هل نرد عَلَىٰ الزوج أو الزوجة أو لا؟ ذكرنا أن المسألة خلافية، وأن الأقرب واللهُ أَعْلَمُ أنه يُرد عَلَىٰ أحد الزوجين في حال لم يكن هنالك صاحب فرضٍ معهم ولم يكن الوارث إِلَّا الزوج أو الزوجة.

وقد نظرت في بعض أنظمة المواريث في بعض بلدان المسلمين فوجدتهم يعملون بالأمرين في المسألتين، أعني أنه إذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرضٍ فإنه لا يُرد عَلَىٰ الزوج أو الزوجة، وإذا لم يكن معهم صاحب فرضٍ وبقي شيء من التركة ولا عاصب فإنه يُرد عَلَىٰ أحد الزوجين.

بقي معنا "كيف تُقسم مسائل الرد"، وَهٰذَا الَّذِي بدأنا في رأسه، ثُمَّ توقفنا، فيقرأ الابن نور الدين لنا من رأس هٰذِه المسألة.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلام عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أما بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت باب "الرد وذوي الأرحام": فإنْ لم يَكنْ إلَّا صَاحِبَ فَرضٍ، أخَذَ الكُلَّ فَرضًا وَرَدًّا.

(الشرح)

قسمة مسائل الرد لا تخلوا من حالين:

الحالة الْأُولَى: ألا يكون مع أصحاب الفروض الَّذِينَ يُرد عليهم أحد الزوجين.

الحالة الْثَّانِيَة: أن يكون مع أصحاب الفروض الَّذِينَ يُرد عليهم أحد الزوجين.

ولكل قسم ثلاث صور:

الصورة الْأُولَى: أن يكون الوارث صاحب فرض واحد، فهو واحدٌ.

الصورة الْثَّانِيَة: أن يكون الوارث من جنسٍ واحدٍ متعددا، كثلاث بنات، أو أربع بنات، أو خمس أخوات، الجنس واحد ولكنه ليس وارثًا واحدا وَإِنَّمَا متعدد.

الصورة الْثَّالِثة: أن يكون الوارث أو الورثة من أجناس مختلفة.

ولكل صورة طريقة في القسمة، وَالْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ بدأ بالصورة الْأُولَى من القسم اَلْأَوَّلُ، وهو أن يكون الوارث صاحب فرض واحدا وليس معه أحد الزوجين، فإنه إذْ ذاك يأخذ المال كله فرضًا وردًا.

مثال: فلو فرضنا أن ميتًا مات وترك بنتًا واحدة ولا عاصب، فإن البنت ترث المال كله بالفرض والرد، وَهٰذَا سهل بين وواضح.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإنْ كَانَ جَمَاعَةً من جِنسٍ كالبَنَاتِ، فأعْطِهم بالسَّويَّةِ.

(الشرح)

يعني إذا كان الورثة الَّذِينَ يُرد عليهم من جنس واحد متعدد، فكانوا اثنين فأكثر وليس معهم أحد الزوجين، فإن المال يُقسم بينهم بالسوية.

مثال: مات وترك ثلاث بنات، المسألة من ثلاثة لكل بنت ثُلث. مات وترك خمس أخوات شقيقات، المسألة من خمسة لكل بنتٍ خُمس المال، وهم هنا يرثون بالفرض والرد.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن اختَلَفَ جنسُهُم، فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِم مِنْ أصلِ سِتَّةٍ دَائِمًا. فجدَّةٌ وأخ لأم، تَصِحُّ مِن اثنَينِ، وأمٌ وأخٌ لأمٍّ، مِنْ ثلاثَةٍ، وأمٌّ وبنتٌ، مِنْ أربَعَةٍ، وأمٌّ وبنتَانِ، مِنْ خَمسَةٍ، ولا تَزيدُ عَليهَا؛ لأنَّها لو زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لاستغرَقَتِ الفُرُوضَ.

(الشرح)

يعني هٰذِه الصورة الثالثة إن كان الورثة الَّذِينَ يُرد عليهم من أجناس مختلفة، يعني أن محلهم من الميت وقرابتهم الَّتِي يرثون بها مختلفة، فلم يكونوا جنسًا واحدًا، ولم يكن معهم أحد الزوجين، **فكيف نقسم المسألة؟**

نقسم المسألة بينهم وليكن أصل المسألة ستة دائمًا؛ لأن الستة تدخل فيها كل الفروض إِلَّا الربع والثمن، والربع والثمن لا ترد علينا هنا؛ لأن الربع والثمن للزوجين فلا تدخل علينا هنا، فيبقى أن الستة أصل جامع لكل الفروض في مسائل الرد إذا كان الورثة أجناسًا ولم يكن معهم أحد الزوجين، فمباشرة ضع أصل المسألة من ستة.

سأذكر الأمثلة الَّتِي ذكرها المُصَنِّف: لو مات ميت عن جدة وأخٍ لأم، فللجدة السدس وللأخ لأم السدس، وأصل المسألة ستة، فتأخذ الجدة واحدا ويأخذ الأخ لأم واحدا، فنرد أصل المسألة من ستة إِلَىٰ اثنين؛ لأن الجدة تأخذ واحدًا والأخ لأم يأخذ واحدًا فهذان اثنان -سهمان-، فنرد المسألة إِلَىٰ السهمين فيكون أصل المسألة اثنين: للجدة واحدٌ من اثنين فرضًا وردًا، وللأخ لأم واحد من اثنين فرضًا وردًا، هكذا نفعل نجعل أصل المسألة من ستة ونقسم المسألة بحسب الفروض ثُمَّ ننظر للسهام الَّتِي خرجت لكلٍ فنعدها -نجمعها- ونرد أصل المسألة إليها.

مثال: ولو مات ميت وترك أما وإخوة لأم. الراجح أن الإخوة لأم يُرد عليهم مع الأم خلافًا لبعض الفقهاء من السلف والخلف الَّذِينَ يرون أن الإخوة لأم لا يُرد عليهم مع الأم. فلو مات ميتٌ وترك أمًا وإخوة لأم، فللإخوة لأم الثلث، للأم السدس، وأصل المسألة من ستة -كَمَا قُلْنَا-، سدسها للأم واحد، وثُلثها للإخوة لأم اثنان، فيبقى ثلاثة من مسائل الرد، ثُمَّ نرد أصل المسألة من ستة بعدد سهامهم: للأم سهم واحد، وللإخوة لأم سهمان فَهٰذِه ثلاثة، فنرد أصل المسألة من ستة إِلَىٰ ثلاثة، فتأخذ الأم واحدًا من ثلاثة فرضًا وردًا، ويأخذ الإخوة لأم اثنين من ثلاثة فرضًا وردًا.

مثال: لو مات ميتٌ وترك أما وبنتًا، فللأم السدس، وللبنت النصف، وأصل المسألة -كَمَا قُلْنَا- من ستة، فللأم السدس من ستة واحد، وللبنت النصف من ستة ثلاثة، ثُمَّ نجمع الأسهم عندنا واحد وعندنا ثلاثة فَهٰذِه أربعة، فنرد أصل المسألة من ستة إِلَىٰ أربعة، فتأخذ الأم واحدًا من أربعة فرضًا وردًا، وتأخذ البنت ثلاثة من أربعة فرضًا وردًا.

مثال: ولو مات ميتٌ وترك أما وبنتين، فللأم السدس وللبنتين الثلثان، وأصل المسألة مباشرة من ستة، الأم لها السدس من ستة واحد، والبنتان لهما الثلثان من ستة أربعة؛ لأن الثلث اثنان والثلثان أربعة، ثُمَّ نجمع الأسهم واحد زائد أربعة خمسة، فنرد أصل المسألة إِلَىٰ خمسة، فتأخذ الأم واحدًا من خمسة فرضًا وردًا، وتأخذ البنتان أربعة من خمسة فرضًا وردًا.

➢ وَهٰذَا أعلى ما تصل إليه مسائل الرد، أن يُرد أصل المسألة إِلَىٰ خمسة؛ لأنه لو زاد لكان ستة، ولو كان ستة وأصل المسألة ستة هل فيه رد؟ لا رد؛ لأن الفروض تكون قد استغرقت التركة. فأعلى ما يصل إليه رد أصل المسألة في مسائل الرد إذا كان الورثة أجناسًا وليس معهم أحد الزوجين خمسة، فلو قسمت ورددت الأصل إِلَىٰ ستة فإنك أخطأت في جعل المسألة من مسائل الرد، فإنها لا تكون من مسائل الرد؛ لأنه إذ ذاك لا يبقى شيء.

(المتن)

قَالَ: وأمٌ وأخٌ لأمٍّ، مِنْ ثلاثةٍ.

(الشرح)

(**وأمٌ وأخٌ لأمٍّ**)، لو مات ميت وترك أمًا وأخًا فإن الأمة لها الثلث، والأخ لأم له السدس، وأصل المسألة من ستة، فللأم الثلث اثنان، وللأخ لأم السدس واحد. فنرجع إِلَىٰ الأسهم اثنان وواحد ثلاثة، فنرد أصل المسألة من ستة إلى ثلاثة.

إذًا أصل المسألة قد يرد من ستة إلى اثنين، وهذا أقل ما يكون؛ لأن الذي أقل منه واحد يكون لواحد، أو من ستة إِلَىٰ ثلاثة، أو من ستة إِلَىٰ أربعة، أو من ستة إِلَىٰ خمسة وَهٰذَا أعلى ما يكون في رد أصل المسألة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن كانَ هُناكَ أحَدُ الزَّوجَينِ، فاعْمَلْ مسألَةَ الرَّدِّ، ثمَّ مسألَةَ الزوجيَّةِ، ثمَّ تقْسِمُ ما فَضَلَ عَنْ فَرضِ الزَّوجيَّةِ.

(الشرح)

يعني إذا كان مع الورثة الذين يُرد عليهم أحد الزوجين، فإن كان المردود عليه واحدًا فإنك تجعل أصل المسألة من فرض الزوج أو الزوجة، وما بقي تعطيه للوارث الآخر فرضًا وردًا.

مثال: لو مات ميتٌ عن زوجة وأخت شقيقة، فللزوجة الربع، فهنا لا ننظر للأخت، فنجعل أصل المسألة من أربعة، ونعطي الزوجة الربع فنعطيها واحدًا ويبقى ثلاثة نعطيها للأخت الشقيقة فرضًا وردًا.

مثال: ولو مات ميتٌ عن زوجة وبنت، فإن للزوجة الثمن فأصل المسألة من ثمانية، فتأخذ الزوجة واحدًا من ثمانية؛ لأن الثمن واحد، والباقي سبعة يكون للبنت فرضًا وردًا.

هٰذَا مَتَىٰ يا اخوة؟ إذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد يُرد عليه، فإنا دائمًا نجعل أصل المسألة من فرض الزوج أو الزوجة، والباقي يُعطى لصاحب ذلك الفرض فرضًا وردًا.

وإن كان الذين يُرد عليهم مع أحد الزوجين جنس متعدد أَوْ أجناس مختلفة فإن المصنف جمعهم في طريقة واحدة، يعني هي ثلاث صور -كَمَا قُلْنَا-، لكن الْمُصَنِّف جمع إذا كانوا أجناسًا مختلفة أو كانوا جنسًا متعددًا في طريقة واحدة، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

قَالَ: وإن كانَ هُناكَ أحَدُ الزَّوجَينِ، فاعْمَلْ مسألَةَ الرَّدِّ، ثمَّ مسألَةَ الزوجيَّةِ، ثمَّ تقْسِمُ ما فَضَلَ عَنْ فَرضِ الزَّوجيَّةِ عَلَىٰ مسألةِ الرَّدِّ، فإن انقَسَمَ، صَحَّتْ مسألةُ الردِّ مِنْ مسألَةِ الزَّوجيَّةِ، وإلَّا فاضرِب مسألَةَ الرَّدِّ في مَسألَةِ الزوجيَّةِ. ثمَّ مَنْ له شَيءٌ مِنْ مَسألَةِ الزوجيَّةِ، أخذَه مَضرُوبًا في مَسألَةِ الردِّ، ومَنْ له شيءٌ مِنْ مسألَةِ الردِّ، أخذَهُ مضرُوبًا في الفَاضِلِ عَنْ مسألةِ الزوجيَّةِ. فزوجٌ وجدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ مَثَلًا، فاضرِب مَسألةَ الردِّ، وهي اثنان، في مَسألَةِ الزَّوجِ وهِيَ اثنَانِ، فتَصِحُّ مِنْ أربَعَةٍ، وهَكَذَا.

(الشرح)

إذا كان الذين يُرد عليهم مع أحد الزوجين أجناس مختلفة أو جنس متعدد الطريقة واحدة، **فإنك تجعل مسألتين في القسمة:**

⇦ مسألة الزوجية، فتجعل المسألة من مقام فرض الزوج أو الزوجة وتعطيه فرضه، ويكون الباقي سهمًا مشتركًا بين جميع الورثة الَّذِينَ يُرد عليهم.

هٰذِه مسألة الزوجية كيف نقسمها؟ نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوج أو الزوجة، ثُمَّ نُعطي الزوج أو الزوجة الفرض نعطيه سهمه، والباقي نسميه سهمًا مشتركًا بين بقية الورثة، انتهينا من هذه المسألة.

⇦ ثم تجعل مسألة للرد، يعني تهمل الزوج أو الزوجة، وترد أصل المسألة إِلَىٰ عدد سهامهم كما قدمنا، ثُمَّ تقسم ما بقي في مسألة الزوجية عَلَىٰ مسألة الرد، فإن انقسم صحت المسألة من مسألة الزوجية.

مثال: لو مات ميتٌ عن زوجة وأم وأخ لأم:

أولًا: نقسم مسألة الزوجية فنجعل أصلها فرض الزوجة، وللزوجة هنا الربع، فأصل المسألة من أربعة: للزوجة واحدٌ من أربعة، والباقي ثلاثة سهمٌ مشترك بين الأم والأخ لأم.

ثانيًا: ثُمَّ نُهمل الزوجة ونجعل مسألة الرد نقسم فيها بين الأم والأخ لأم -كَمَا تَقَدَّمَ-، فيكون أصل المسألة من ستة: للأم الثلث اثنان، وللأخ لأم السدس واحد، ثُمَّ نرد أصل المسألة من ستة إِلَىٰ ثلاثة اثنان زائد واحد ثلاثة -لا تنسوا ما قبل قليل- ثلاثة، فأصل مسألة الرد المردود إليه ثلاثة، ثُمَّ ننظر كم السهم المشترك معنا يا اخوة؟ ثلاثة، وكم أصل مسألة الرد؟ ثلاثة، إِذًا تنقسم عَلَىٰ ثلاثة صحت المسألة بهذا. فنرجع إِلَىٰ مسألة الزوجية ونُعطي الأم اثنين من أربعة، ونُعطي الأخ لأم واحدًا من أربعة؛ لأن في الرد كم كان للأم في مسألة الرد؟ كان لها اثنان وكان للأخ لأم واحد، فنرجع إِلَىٰ مسألة الزوجية، كم كان بقي؟ ثلاثة، فنعطي الأم اثنين من هذه الثلاثة فرضًا وردًا، ونعطي الأخ لأم واحدًا من هٰذِه الثلاثة فرضا وردًا.

طبعا الفرائض في القسمة تحتاج إِلَىٰ لوح؛ لكن أنا أحاول أن تكون المسائل يعني ليست من المسائل المعقدة حَتَّىٰ يمكن إدراكها بالكلام.

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية عَلَىٰ أصل مسألة الرد فماذا نصنع؟ نضرب أصل مسألة الزوجية في أصل مسألة الرد، فيكون الناتج أصلًا، ثُمَّ نُخرج سهم أحد الزوجين بضرب سهمه في مسألة الزوجية في مسألة الرد، يعني بضرب سهمه في مسألة الزوجية في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد نأخذه أو يأخذه مضروبًا في الباقي في مسألة الزوجية.

مثال: لو مات ميتٌ عن زوج وجدة وأخ لأم، فنقسم مسألة الزوجية وللزوج هنا النصف، فأصل المسألة من اثنين: للزوج واحدٌ ويبقى واحد -هٰذَا السهم المشترك-.

⇦ ثُمَّ نقسم مسألة الرد مُهملين الزوج فأصل المسألة من ستة -كَمَا قُلْنَا-: للجدة السدس واحد، وللأخ لأم السدس واحد، ونرد أصل مسألة الرد من ستة إِلَىٰ اثنين -واحد زائد واحد تساوي اثنين-

ثم ننظر إِلَىٰ الباقي بعد فرض الزوجية وهو واحد هل ينقسم عَلَىٰ الاثنين بعدد صحيح؟ الجواب لا، لا ينقسم عَلَىٰ الاثنين بعدد صحيح، فنضرب أصل مسألة الزوجية وهو اثنان في أصل مسألة الرد وهو اثنان فيكون أصل المسألة أربعة.

ثُمَّ نضرب سهم الزوج وهو واحدٌ في أصل مسألة الرد وهو اثنان -واحد في اثنين يساوي اثنين- فيأخذ الزوج اثنين من أربعة.

ثُمَّ نضرب نصيب الجدة في مسألة الرد وهو واحد في الباقي بعد الزوج وهو واحد -واحد في واحد يساوي واحدًا-، وكذلك بالنسبة للأخ لأم نضرب واحد في واحد فتكون النتيجة واحدة، فيأخذ الزوج اثنين من أربعة، وتأخذ الجدة واحدًا من أربعة فرضًا وردًا، ويأخذ الأخ لأم واحدة من أربعة فرضًا وردًا. هكذا تُحل المسألة.

مثال: لو مات ميتٌ عن زوجة وأم وبنت ابن، فإنّا نقسم مسألة الزوجية أولًا، وللزوجة هنا الثمن، فأصل المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة سهمٌ مشترك بين الأم وبنت الابن.

ثُمَّ نقسم مسألة الرد مهملين الزوجة كأنها غير موجودة، فللأم السدس، ولبنت الابن النصف، وأصل المسألة من ستة: فللأم واحد، ولبنت الابن ثلاثة، فمجموع السهام أربعة فنرد أصل مسألة الرد إِلَىٰ أربعة.

والسهم المشترك الَّذِي هو سبعة لا ينقسم عَلَىٰ أصل مسألة الرد وهو أربعة، فماذا نفعل؟ نضرب أصل مسألة الزوجية في أصل مسألة الرد -ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين-.

ثُمَّ نضرب سهم الزوجة وهو واحد في أصل مسألة الرد وهو أربعة، فيكون للزوجة أربعة من اثنين وثلاثين.

ثُمَّ نضرب الباقي بعد الزوجة في سهم الأم في مسألة الرد فللأم سبعة في واحد، فتأخذ سبعة من اثنين وثلاثين، ولبنت الابن ثلاثة في سبعة فتأخذ بنت الابن واحدًا وعشرين فرضًا وردًا، يعني واحدًا وعشرين من اثنين وثلاثين فرضًا وردًا. هٰذِه أسهل طريقة.

وهناك طريقة أخرى لكن يصعب طرحها بدون لوح، ولذلك يكفي أن نشير إِلَىٰ أن هناك طريقة أخرى، ولكنها تُوصل إِلَىٰ نفس النتيجة، وَهٰذِه الطريقة المذكورة هنا أسهل منها.

✍ طيب إذا كان الذين يرد عليهم مع أحد الزوجين جنس متعدد فيمكن أن تقسم المسألة مثل هٰذِه القسمة الَّتِي ذكرناها.

مثال: لو مات ميت عن زوجة وأربع بنات، فنقسم مسألة الزوجية للزوجة الثمن، فأصل المسألة من ثمانية: فتأخذ الزوجة واحدًا وتبقى سبعة، هٰذِه السبعة سهم مشترك بين الأربع بنات.

⬅ ثُمَّ نقسم مسألة الرد مهملين الزوجة، فيكون أصل المسألة في هٰذِه الحال يا إخوة عدد رؤوس البنات، فيكون أصل المسألة أربعة لكل بنت واحد من أربعة.

⬅ ثُمَّ ننظر إِلَىٰ السهم المشترك وهو سبعة، هل ينقسم عَلَىٰ أصل مسألة الرد وهو أربعة فيكون عددًا صحيحًا؟ الجواب: لا، فنضرب أصل مسألة الزوجية وهو ثمانية في أصل مسألة الرد وهو أربعة -ثمانية في أربعة تساوي اثنين وثلاثين-، ونضرب سهم الزوجة في أصل مسألة الرد واحد في أربعة، فتأخذ الزوجة أربعة من اثنين وثلاثين، ونضرب الباقي بعد فرض الزوجة في مسألة الزوجية في سهم كل بنت في مسألة الرد، فنضرب سبعة في واحد لكل بنت، فكل بنت تأخذ سبعة من اثنين وثلاثين، فيكون مجموع ما للبنات ثمانية وعشرين. هٰذِه الطريقة السابقة.

ويمكن أن تقسم بطريقة أسهل من هذِه الطريقة:

⬅ نقسم المسألة قسمة عادية ثم نصححها، فنقول: للزوجة الثمن، فيكون أصل المسألة من ثمانية: للزوجة واحد، ويبقى سبعة تُقسم على عدد رؤوس البنات أربعة، فننظر بين سهم البنات المشترك وبين عدد رؤوسهن، فنجد بين السبعة والأربعة تباينًا؛ لأنه في التصحيح عندنا تماثل، وعندنا تداخل، وعندنا توافق، وعندنا تباين، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ في تصحيح المسائل.

التباين: لا ينقسم أحد العددين على الآخر ولا يدخل فيه ولا غير ذلك، فماذا نفعل؟ نصحح المسألة بأن نضرب أربعة -عدد الرؤوس- في أصل المسألة ثمانية، فتصح المسألة من اثنين وثلاثين.

⬅ ونضرب نصيب الزوجة وهو واحد في أربعة، فتأخذ أربعة من اثنين وثلاثين، ونضرب سهم البنات في أربعة -سبعة في أربعة بثمانية وعشرين-، فنقسم الثمانية وعشرين عَلَىٰ عدد الرؤوس فتأخذ كل واحدة سبعة. هٰذِه طُرُق قسمة مسائل الرد.

وقد عرفنا بأن لمسائل الرد حالتين:

الحالة الْأُولَى: ألا يكون مع أصحاب الفروض الذين يُرد عليهم أحد الزوجين، ولها ثلاث صور:

الصورة الأُولى: أن يكون الوارث واحدًا صاحب فرض.

الصورة الثانية: أن يكون الوارث من جنس واحد متعددًا، يعني اثنين فأكثر.

والصورة الثالثة: أن يكون الورثة الَّذِينَ يُرد عليهم من أجناس مختلفة.

الحالة الْثَّانِيَة: أن يكون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم أحد الزوجين، ولها أيضًا من حيث الأصل ثلاث صور نفس الصور، وقد سمعنا كيف يُقسم هٰذَا ويُقسم هٰذَا.

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن ما بقي من الوقت الذي أحدده عادةً شيء، ولا نريد أن نقسم ميراث ذوي الأرحام في مجلسين، فإن شاء الله نجعل ميراث ذوي الأرحام في مجلس واحد.

اسأل الله عز وجل أن يفقهنا في دينه، وأن يعيننا على التبيين وعَلَىٰ الفهم. وَهٰذِه المسائل يا إخوة تحتاج إِلَىٰ مراجعة، راجعها إذا رجعت إلى البيت وكرر مراجعتها، **لأمرين:**

الامر اَلْأَوَّلُ: أنها مسائل يقل طرقها فليست، متكررة عَلَىٰ ذهن طالب العِلم، والجديد تقييده أصعب من القديم.

والأمر الْثَّانِي: أنها متعلقة بطرق وأرقام، وَهٰذَا يحتاج إلى تكرار حَتَّىٰ يُضبط.

والناس بحاجة إِلَىٰ طلاب علم يضبطون قسمة المواريث؛ لأن قسمة المواريث من حيث الواقع بين الناس يقع فيها ظُلم عظيم، ويُحرم فيها من قِبل الجهلة من يستحق، ويُعطى فيها من قبل الجهلة من لا يستحق، فأرجو أن يُعتنى بهذا.

(الأسئلة)

السؤال: شخص أن عنده مبلغًا من المال بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وقبل إتمام الحول بيومين، بعت سيارتي العائلية، هل يضاف ثمنها إِلَىٰ أموال الزَّكَاة؟

الجواب: أنت حر، إن شئت أضفته بحيث تُزكي كل المال في موعد حولان الحول؛ حَتَّىٰ يحول الحول الآخر عَلَىٰ المال كله فتزكيه، ويكون ذلك بالنسبة لقيمة السيارة من باب تعجيل الزَّكَاة، وإن شئت أن تجعل لقيمة السيارة حولًا جديدًا؛ لأن هذا المال جديد ليس من أصل المال السابق فلك ذلك، وهذا أحسن لك إذا كنت تنوي التصرف في هذا المال قبل أن يحول الحول التالي؛ فإنه ما تجب فيه إِذْ ذاك الزَّكَاة.

ما يُكتسب من المال أثناء الحول عَلَى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ناتجًا من المال الأصلي، فهذا يأخذ حكم وحول المال الأصلي، مثل ما لو كان الإنسان يتاجر بالمال ويربح، فلو ربح قبل حولان الحول بيوم واحد فَهٰذَا المال حوله حول أصل المال.

والقسم الثاني: ألا يكون المال المُكتسب الجديد نابعًا وناتجًا من أصل المال، فَهٰذَا صاحبه بالخيار إن شاء أن يريح نفسه فإنه يجعل للمال كله حولًا واحدًا حَتَّىٰ ما تتعدد عليه الزَّكَاة وقد لا يضبط حال كل مال، وإن شاء جعل لكل مال حولا.

السؤال: رجل يشتغل في إصلاح التكييف فذهب لإصلاح تكييف أحد المصارف الربوية، هل يجوز ذلك؟

الجواب: العمل الَّذِي ليست فيه مباشرة للربا ولا يُعين عَلَىٰ الربا ليس بحرام، لكن عدم الذهاب إِلَىٰ تلك الأماكن خيرٌ للمسلم، الأماكن التي يُعصى الله فيها بهذه المعصية العظيمة الَّتِي آذن الله فيها بحرب منه ومن رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الخير للمؤمن ألا يذهب إليها، لا ليُودع ولا ليتعامل ولا ليعمل، فإنها أماكن مظنة العذاب، يُعصى فيها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

لكن من جهة العمل هل هو حلال أو حرام؟ إن كان العمل فيه مباشرة للربا أو فيه إعانة عَلَىٰ معاملات الربا بعينها فحرام، وإن لم يكن كذلك فليس حرامًا، وما سأل عنه الأخ من النوع الثَّانِي.

السؤال: ماذا يُصنع بالأغراض الَّتِي توجد في المسجد من المفقودات، خاصة أنها تكون ثمينة ولم يطلبها أحد مدة طويلة؟

الجواب: هٰذِه لُقَطَة، فإن كان قد عُرف بها عَلَىٰ الوجه الشرعي الَّذِي قدمناه من قِبل القائمين في المسجد، فإنه بعد حولان الحول تُباع هٰذِه الأغراض وتصرف في المسجد، عَلَىٰ أنه ينوى أنه لو جاء أصحابها أو صاحب شيء منها فعَرّفها تُرد إليه قيمتها ولو من أموال المسجد.

السؤال: في حديث النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يفرَك مؤمنٌ مؤمنةً»، فإلى أي حد ينبغي للزوج أن يصبر عَلَىٰ زوجته؟

الجواب: إذا كان السبب المكروه في الزوجة مما يمكن للزوج أن يتحمله ويأذن الشرع في تحمله فالمشروع للزوج أن يُصّبِر نفسه بأن ينظر إِلَىٰ محاسن زوجته وأن يُذكر نفسه بمحاسنها حَتَّىٰ تهدأ نفسه، فإنه ما من إنسان كله شر بل لَا بُدَّ من خير، فإذا كان الذي يكرهه الزوج في الزوجة مما يمكن تحمله ويأذن الشرع في تحمله فإن المشروع له أن يُصّبِر نفسه، وطريقة التصبير أن يتفكر في محاسنها والخير الَّذِي منها؛ حَتَّىٰ تهدأ نفسه.

ليس من حسن العشرة أن يُعّد أحد الزوجين السيئات وينسى الحسنات، حسن العشرة أن يُعّد أحد الزوجين الحسنات ويتغافل عن السيئات، هٰذِه حسن العشرة لكن بالقيدين المذكورين، أن يكون المكروه مما يمكن للإنسان أن يتحمله، فهناك أمور لا يستطيع الإنسان أن يتحملها ولا يستطيع أن يصبر عليها، وأن يكون مِمَّا يأذن الشرع في تحمله، فلو كانت هٰذِه المرأة يكره منها أنها سهلة في أيدي اَلرِّجَال -وَالعِيَاذُ باللهِ- في كلامهم وفي النظر إليهم وكذا، فَهٰذَا لا يُتحمل بل ينهاها ويعظها، فإن تابت وانزجرت واتعظت أمسكها، وإن لم تفعل فارقها. **فَهٰذَا الضابط بهذين القيدين:**

- أن يكون مِمَّا يمكن تحمله.
- وأن يكون مِمَّا يأذن الشرع في تحمله.

اسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُنزل السعادة في قلوب المؤمنين والمؤمنات، وأن يُعين المؤمنين والمؤمنات عَلَىٰ حُسن الخلق، وأن يكفينا جميعًا شرور الشياطين.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.